

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي مؤسسة التمويل الدولية رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٤ بشأن زيادة اكتتاب جمهورية مصر العربية واسبانيا وتركيا في رأسمال المؤسسة والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية بالاكتتاب في ١٣١ سهما إضافيا في مؤسسة التمويل الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ٤

فرد :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظي مؤسسة التمويل الدولية رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٤ بشأن زيادة اكتتاب جمهورية مصر العربية واسبانيا وتركيا في رأسمال المؤسسة والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية بالاكتتاب في ١٣١ سهما إضافيا في مؤسسة التمويل الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٤١١ هـ (٩ مارس سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ رمضان سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٩١ م .

ترجمة

مؤسسة التمويل الدولية

زيادة اكتتاب كل من جمهورية مصر العربية

واسبانيا وتركيا في رأسمال المؤسسة

حيث إن الدول الآتية أبدت رغبتها في الاكتتاب في أسهم إضافية غير مصدرة
ومصرح بها في مؤسسة التمويل الدولية : جمهورية مصر العربية ١٣١ سهما - أسبانيا
٧,٧٥٣ سهما وتركيا ١,٥٠٠ سهما .

وحيث إن مديري المؤسسة قد اتفقوا على أنه من المرغوب فيه السماح لهذه الدول
بزيادة أسهمها وقدموا توصياتهم لمجلس المحافظين بخصوص هذه المسألة ، الآن ، لذلك
قرر مجلس المحافظين :

(١) يصرح لجمهورية مصر العربية بالاكتتاب في ١٣١ سهما إضافية في مؤسسة
التمويل الدولية بالشروط والقواعد الواردة في هذا القرار .

(ب) يصرح لاسبانيا بالاكتتاب في ٧,٧٥٣ سهما إضافية في المؤسسة بالشروط
والقواعد الواردة في هذا القرار .

(ج) إيصرح لتركيا بالاكتتاب في ١,٥٠٠ سهما في المؤسسة بالشروط والقواعد
الواردة في هذا القرار .

(د) سيكون سعر الاكتتاب بالنسبة للسهم الواحد ١,٠٠٠ دولار بدولارات
الولايات المتحدة الأمريكية وستدفع قيمة الاكتتاب بالدولارات الأمريكية
أو أى عملة أو عملات أخرى قابلة للتحويل بشرط أنه إذا تم الدفع بعملة
أو عملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة فإن المؤسسة سوف تبذل
قصارى جهودها لتحويل هذه العملة أو العملات فورا لدولارات الولايات
المتحدة .

(هـ) يجوز لكل من جمهورية مصر العربية وأسبانيا وتركيا في أى وقت في أو قبل ٣١ مارس ١٩٩١ أن تكتتب في عدد الأسهم المبينة عاليه بإيداع وثيقة الاكتتاب في المؤسسة في شكل تقبله ودفع قيمة الأسهم بالكامل نقدا .

(و) يجوز لكل من جمهورية مصر العربية وأسبانيا وتركيا أن تختار بخصوص الأسهم التي ستكتتب فيها كل منها على التوالى أن تمتد موعد الاكتتاب والسداد وفقا للفقرة وحتى ١ أغسطس ١٩٩١

(ز) أى أسهم في رأس المال تظل بدون اكتتاب بعد التاريخ المحدد في الفقرة (و) أو كما تمتد بأى من الدول الأعضاء وفقا للفقرة (ز) ستظل مصرحاً بها وغير مصدرة وقابلة للإصدار من المؤسسة طبقا لمواد اتفاقيتها .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٣/٩ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي مؤسسة التمويل الدولية رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٤ بشأن زيادة اكتاب جمهورية مصر العربية وأسبانيا وتركيا ورأسمال المؤسسة والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية بالا اكتاب في ١٣١ سهما إضافيا في مؤسسة التمويل الدولية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٧ ؛

قرو :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الموافقة على قرار مجلس محافظي مؤسسة التمويل الدولية رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٤ بشأن زيادة اكتاب جمهورية مصر العربية وأسبانيا وتركيا في رأسمال المؤسسة والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية بالا اكتاب في ١٣١ سهما إضافيا في مؤسسة التمويل الدولية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٣/٢٧ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩١/٥/٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د / احمد عصمت عبد المجيد